الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 124896
تاريخ الحكم:29 ماي 2013

11 فيفري 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ص الج ، نائبته الأستاذة ن بن ح ، الكائن مكتبها بعمارة ، الطابق ، صفاقس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية في شخص ممثّلها القانوني، نائبته الأستاذة ن ا ، الكائن مكتبها بشارع ، عمارة ، الطابق عدد ، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124896 بتاريخ 29 سبتمبر 2011، والتي يعرض من خلالها أنّه صدر عن رئيس بلدية المحرس قرار تحت عدد 131 لسنة 2001 يقضي بإيقافه عن العمل بداية من 25 أكتوبر 2001 ليتمّ عزله بمقتضى القرار عدد 15 لسنة 2002 بداية من تاريخ الإيقاف عن العمل، فتولّى الطعن فيه أمام هذه المحكمة والتي قضت بإلغائه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 1/11075 بتاريخ 3 فيفري 2007 والذي تأيّد استئنافيا بمقتضى الحكم الصّادر بالقضية عدد 26464 بتاريخ 14 مارس 2008، غير أنّه وعلى الرّغم من إعلام الإدارة بهذه الأحكام بتاريخ 24 نوفمبر 2008 فإنّها لم تقم

يوجه عنه إلى محاميه إلاّ بتاريخ 5 مارس 2010 رغم أمر الدائرة بذلك بجلسة 16 ديسمبر 2010 وأنه تبعا لذلك فإنّ تعويضها المادي عن الضرر المعنوي الذي لحقها جراء تعطيل المدعى عليها لتنفيذ الحكم المذكور طيلة مدة تعطيل تنفيذه تقدّر بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) عملا بأحكام الفصل 41 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية كإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ ثلاثة وخمسين ألف دينار وأربعمائة وتسعة وثمانين دينارا (53.489,000د) جبرا لضرره المادي المتمثل في حرمانه من مورد رزقه عن المدة الممتدّة من 25 أكتوبر 2001 تاريخ إيقافه عن العمل إلى 5 مارس 2010 كإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ خمسين ألف دينارا (50.000,000د) لقاء ضرره المعنوي وألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن دعوى تجاوز السلطة في الطور الإبتدائي في القضية عدد 11075 والقضية الإستئنافية عدد 26464 ومصاريف محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي بتاريخ 24 نوفمبر 2008 ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة عن القضية الرّاهنة كالإذن بالنفاذ العاجل بعنوان المبالغ المحكوم بها.

وبعد الإطلاع على المذكّرة، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها من الأستاذة : المنوب نيابة عن البلدية المدّعى عليها بتاريخ 16 جانفي 2012 والذي طلبت من خلاله رفض الدعوى استنادا إلى أنّ الإدارة تولّت إرجاع المدعي إلى سالف عمله بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 5 مارس 2010 تحت عدد 20 وذلك تنفيذا لحكم الإلغاء الصّادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 3 فيفري 2007 تحت عدد 11075 على الرّغم من أنّ قانون الإطار لا يستوعب خطة إضافية لما قبل التاريخ المذكور لعدم توفّر الإعتمادات المالية اللازمة ضرورة فضلا على تولي الإدارة تعريب العارض من محلّ سكناه وذلك بنقلته من بلدية المحرس إلى بلدية صفاقس، الأمر الذي يجعل مطلبه الرّامي إلى التعويض له عن ضرره المادي يغدو في غير طريقه عملا بما اقتضته أحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، كما أنّ التعويض له عن الضرر المعنوي يعدّ مشطّا ويتّجه رفضه ضرورة أنّه قد تمّت تسوية الوضعيته الإدارية للعارض وذلك بإرجاعه إلى سالف عمله كتمتيعه بجميع الترقيات المخوّلة له قانونا، وطلبت على هذا الأساس إلزام المدعي بأداء مبلغ قدره ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على ردّ نائبة المدّعي الوارد بتاريخ 19 ماي 2012 والذي لاحظت من خلاله أنّ إحجام الإدارة عن تنفيذ قرار الإلغاء وإصدارها لقرار يقضي بإرجاع منوّها إلى سالف عمله بتاريخ 5 مارس 2010 يشكل خطأ فاحشا معمرا لذمّتها عملا بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية والذي يقتضي تمكينه من حقوقه في التدرّج والترقيات وحصوله على مرتّباته التي حرم منها كغرم ضرره المعنوي المتمثّل في شعوره بالأسى والظلم الذي تعرّض له. كما تمسّكت بطلب إلزام الجهة

المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغها مع ثلاثة وخمسون ألف وثمانية وأربعمائة وتسعة وثمانين دينارا (53,489,000د) جبرا لضرره المادي المتمثل في حرمانه من مورد رزقه عن مدة تقدر بـ 25 أكتوبر 2001 تاريخ إيقافه عن العمل إلى 5 مارس 2010 كما طلبها بأن تؤدي إليه مبلغ خمسين ألف دينارا (50.000,000د) بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي وألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن دعوى تجاوز السلطة في الطور الإبتدائي في القضية عدد 11075 والقضية الإستئنافية عدد 26464 ومصاريف محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي بتاريخ 24 نوفمبر 2008 ومبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء مصاريف تقاض وأجرة محاماة عن القضية الرّاهنة كالإذن بالنفاذ العاجل بعنوان المبالغ المحكوم بها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض الوارد بتاريخ 1 جانفي 2013 والمتضمّن إضافة وثائق لملف القضية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما بكراسة استدعاء الطرفين بالطريق القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المحامية المقررة السيدة [illegible] في تلاوة ملخص تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة [illegible] نائبة المدعي وتمسّكت بعريضة الدعوى وقدّمت ونائبة بخصوص القضية، كما لم تحضر الأستاذة [illegible] نائبة بلدية المحرس وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ماي 2013.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من قبل الأعمال.

حيث طلبت نائبة العامل الحضري بصفاريا البدية الحكم برفض الأفضلية المطلوبة للأجرة مبرّرها بسبب قرار طرده من الوظيف الذي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 1/11075 بتاريخ 3 فيفري 2007 استنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريـــة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّ:"الدوائر الإبتدائيـــة تختصّ بالنّظر ابتدائيّا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها".

وحيث يتبـــيّن من أوراق القضية أنّ رئيس بلدية المحرس أصدر قرارا بتاريخ 10 أفريل 2002 تحت عدد 15 لسنة 2002 يقضي بعزل العارض بداية من 25 أكتوبر 2001 تاريخ إيقافه عن العمل وتولّى هذا الأخير الطعن فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة الّتـــي أصدرت حكما في القضية عدد 1/11075 بتاريخ 3 فيفري 2007 يقضي بإلغائه، تأيّد استئنافيا بمقتضى الحكم الصّادر بالقضية عدد 26464 بتاريخ 14 مارس 2008. وأنّ البلدية المشغّلة له تولّت دعوة العارض إلى الإلتحاق بمركز عمله بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 5 مارس 2010 تحت عدد 20 ولكن دون أن تتول تمكينه من مستحقّاته المالية التي حرم منها منذ تاريخ عزله إلى تاريخ إرجاعه للعمل.

وحيث طلبت نائبة المدعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبها مبلغا قدره: ثلاثة وخمسون ألف دينار وأربعمائة وتسعة وثمانون دينارا (53.489,000د) لقاء ضرره المادي المتمثل في حرمانه من مورد رزقه عن المدّة الممتدة من 25 أكتوبر 2001 تاريخ إيقافه عن العمل إلى غاية 5 مارس 2010 كإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغا قدره: خمسون ألف دينارا (50.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث أنّ عدم شرعية القرار الإداري على النّحو المذكور أعلاه يشكّل في حدّ ذاته سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة على معنى الفصل 17 المومإ إليه أعلاه ويفتح للمستهدف بأحكامه الحق مبدئيا في المطالبة بجبر ما لحقه من أضرار، الأمر الذي يتّجه معه تغريم الجهة المدعى عليها على هذا الأساس.

وحيث بات لزاما تفويض التعويض بسلطة تقديرية واسعة تخوّل له الأخذ بعين الإعتبار جميع المعطيات المادية والتكنولوجية المتوفّرة بملف القضيّة عند تحديد الغرامة المستحقّة حتّى يكون المبلغ المحكوم به متناسبا بحقيقة الضرر ومراعيا لقواعد العدل والإنصاف.

وحيث نرسي لمحكمة رقابتها على مدى مساهمة كل من طرفي النزاع في وقوع ذلك الضرر وتراعي سبب الإلغاء بالنظر إلى العيب أو العيوب الّتي شابت المقرّر الإداري الواقع إلغاؤه والّذي يعدّ عنصرا من عناصر التقدير الموضوعية المؤثّرة على تحديد المبالغ المستحقّة.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّه تمّ عزل العارض عن العمل استنادا إلى تعمّده تسليم عدد 28 شهادة صلوحية محلّ إلى أصحابها واستخلاص المعاليم المترتّبة عنها لفائدته الخاصة دون الرّجوع إلى وكالة المقابيض وتسليم وصولات الخلاص. كما تضمّن محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 10 جانفي 2002 إعتراف المدعي بأنّه لم يتعمّد القيام بالأفعال المنسوبة إليه وأنّ المبالغ التي استخلصها بقيت بدرج مكتبه، كما اعترف بأنّه لم يتول اقتطاع وصولات استخلاص وتسليمها لأصحابها وهو ما تمّ تأكيده من خلال حكم الإلغاء الصادر في القضية عدد 1/11075 سند هذه الدعوى والذي تعرّض إلى الأساس الواقعي لقرار العزل وذلك بثبوت الأفعال المنسوبة إلى العارض والتي تعدّ من قبيل الأخطاء الجسيمة واقتصر الإلغاء على مسائل تندرج في شرعيته الخارجية.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم ذكره، ترى المحكمة وفي [illegible] المضمار واعتمادا على المعطيات السالف ذكرها [illegible] القضاء للعارض بمبلغ قدره ألف (1.000,000 د) كاف لجبر الأضرار اللاحقة به جراء العيب الشكلي اللاحق بقرار عزله الشرعي.

عن الإذن بالنفّاذ العاجل:

حيث طلبت نائبة المدّعي الإذن بالنّفاذ العاجل بعنوان المبالغ المحكوم بها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 64 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّ "استئناف الأحكام الإبتدائيّة يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنّفاذ العاجل".

وحيث إنّ إعمال مؤسّسة النفاذ العاجل تخضع لمحض اجتهاد القاضي وفق خصوصية كلّ منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء أحكامه بالنّفاذ العاجل يبقى مشروطا بما يتوصّل له من أهمية الضّرر الحاصل وحجمه وحالة التأكّد والتي تستدعي منه القضاء بالغرامة الوقتية.

ومجتمعة هو بدل العارض بما يفيد حالة تأكد التي يمكن أن ترتب فائدة المحكمة مالتا على القرار المعاد
المصرّح بالطعن بسببه تخصوص الإذن له بالنفاذ العاجل بالنسبة لمبالغ المحكوم بها بجرّد، بينما أنّ
الإدارة تؤكّد إرجاعه إلى سالف عمله بما يكفل له دخل قار، وأنّه لذلك يفقد المطلب العاجل.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف الإعلام بالأحكام

حيث طلبت نائبة العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مصاريف محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي تحت عدد 26464 بتاريخ 14 مارس 2008 الصادر في مادة تجاوز السلطة والمقدّر بستة وأربعين دينارا ومليمات 465 (46,465د) كإلزامها بأداء مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن دعوى تجاوز السلطة في الطورين الإبتدائي ومبلغ ألف دينار(1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض عن الدعوى الماثلة

وحيث وبخصوص مصاريف محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي تحت عدد 15519 بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والمقدّر بستة وأربعين دينارا ومليمات 465 (46,465د)، فإنّه يتّجه إلزام الجهة المدعى عليها بأدائها طالما ثبت من أوراق الملف تكبّد المدعي لتلك المصاريف.

وحيث وبخصوص أتعاب التقاض وأجرة المحاماة فإنّه ولئن كانت وجيهة من حيث المبدأ، إلاّ أنّه اتّجه تعديلها بما له أصل ثابت بالملف في حدود مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أجرة محاماة عن القضية عدد 11075 بتاريخ 3 فيفري 2007 ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجره محاماة عن القضيّة الرّاهنة ورفضها فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية المحرس المدعى عليها في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) بعنوان غرامة جملية ورفض الدعوى فيما يتعلّق بالنّفاذ العاجل.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ ستة وأربعين دينار و465 من المّليمات (46,465د) بعنوان محضر الإعلام عدد 15519 بتاريخ 24 نوفمبر 2008 ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أجرة محاماة عن القضية

عدد 1/11075 بتاريخ 3 فيفري 2007 ومبلغ ربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقـــاء أتعاب المحاماة وأجرة محاماة عن هذا الطور ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س بن ع وعضويـــة المستشارين السيد ح و والسيد ش ع .

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آ الب .

رئيسة الدائرة

س بن ع

المستشارة المقررة

س ع

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية